المشاريع التي قدمها
الاتحاد الوطني الكردستاني
الى الحكومة العراقية عام ١٩٨٤

تقديم

فريد اسسرد

اكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر

السليمانية – ٢٠١٢

المشاريع التى قدمها الأتحاد الوطنى الكردستاني الى الحكومة العراقية عام ١٩٨٤

تقديم: فريد اسسرد

التصميم و الغلاف: هەريڤم جەزا

رقم الإيداع: (١٠١٠) لسنة ٢٠١٢ في المديرية العامة للمكتبات العامة

عدد النسخ: (٢٠٠٠) نسخة

التسلسل: (٤٣٠)

من منشورات اكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر السليمانية (٢٠١٢)

أكاديمية النوعية وتأهيل الكوادر

مؤسسة ثقافية تأسست بموجب قرار صادر عن المؤتمر الثالث للأتحاد الوطني الكردستاني في عام ٢٠١٠ ، تتضمن مهامها توفير مستلزمات التوعية السياسية، وتوسيع اطر الثقافة العامة، تعزيز قيم الديمقراطية وحقوق الانسان والعدالة الأجتماعية في المجتمع، ودراسة قضايا الفكر المعاصر وتوفير المواد الضرورية لتأهيل الكوادر في مختلف المجالات.

سلسلة الارشيف: رقم ٦

مقدمة الطبعة الثانية

نشرت هـذه الوثـائق المتعلقـة بالمفاوضـات بـين الاتحـاد الـوطني الكردسـتاني والحكومـة العراقيـة بعـد اقـل مـن عـام علـى انهـاء المفاوضات في ١٥ كانون الثـاني ١٩٨٥. وتتضـمن الوثـائق اربعـة نصوص سعى الاتحاد الى جعلها اساساً للحوار في تلك المرحلة وهـي عبارة عن ورقة حول تطبيع الاوضاع في كردستان عن طريـق انهـاء الاوضاع الاستثنائية، واخرى تتضمن المبادئ العامة للحكـم الـذاتي المقترح، ومشروع قانون مقترح يتضمن تعديلات هامة علـى قـانون الحكم الذاتي الـذي كـان سـاري المفعـول آنـذاك، وورقـة خاصـة بمقترحات حول تطبيع الاوضاع في مدينة كركوك.

قبل بدء المفاوضات كانت قـد جـرت اتصـالات مباشـرة وغـير مباشـرة برعايـة الحـزب الـديمقراطي الكردسـتاني الايرانـي ولعـب الدكتور عبدالرحمن قاسملو رئـيس الحـزب الـديمقراطي الكردسـتاني الايراني دور العراب في بداية المفاوضـات وكانـت رؤيتـه تتمحـور حول مسألة جوهرية وهي انه ما تزال هناك فرصة للتوصل الى اتفاق معقول بين الاكراد وبغـداد يجنـب كردسـتان مزيـدا مـن الـويلات

ويجنب العراق مخاطر التعرض لهزيمة عسكرية مريرة في الحرب ضد ايران.

تعود بداية تلك المفاوضات الى عام ١٩٨٢ عندما رتب الدكتور قاسملو لقاء بين ممثلي الحكم العراقي والاتحاد الوطني الكردستاني في قرية كوراشير (goreshear) وهي قرية ايرانية على الحدود خارج نطاق سيطرة القوات الايرانية. وتلى ذلك اللقاء، لقاء آخر في قرية ناوزنك (Nawzeng) العراقية. وفي العام التالي، وافق الاتحاد الوطني على ارسال مندوب الى بغداد واختير فريدون عبدالقادر عضو المكتب السياسي لتلك المهمة. التقى عبدالقادر في بغداد كلا من برزان التكريتي رئيس جهاز المخابرات وطارق عزيز وزير الخارجية آنذاك. وخرج عبدالقادر باستنتاج محدد وهو ان بغداد مستعدة للتحاور وهي ترى ان تحييد الجبهة الكردية يساعدها للتفرغ لجبهة الحرب ضد ايران.

لكن الامر لم يكن متعلقا فحسب باستعداد بغداد للتحاور. فالاتحاد الوطني نفسه كان ايضا بحاجة الى فترة من الهدوء، اذ كانت علاقته قد ساءت بشكل كامل مع ايران وكانت القوات الايرانية تهدد باجتياح المناطق الواقعة حت سيطرة الاتحاد الوطني. كما ان

مشاكسات ائتلاف الاطراف المتحدة ضمن جبهة "جود" كان قد بلغ درجة تنذر بخطر جسيم على وجود الاتحاد الوطني.

وفي كانون الاول ١٩٨٣ وقع الاتحاد الوطني مع الطرف الحكومي اتفاق هدنة مفتوحة يجري فيها حوار على مجمل القضايا الساخنة. وطوال عام ١٩٨٤ عاشت كردستان هدوءاً نسبيا. وفي حزيران نشرت اذاعة صوت شعب كردستان (وكانت تعرف آنذاك بأسم صوت الثورة العراقية) سلسلة من المقالات جمعت لاحقا في كراسين باللغتين العربية والكردية، تضمنت رؤية الاتحاد الوطني الى مجمل عملية الحوار وسبل التوصل الى حل مقبول للخلافات القائمة بين بغداد والاكراد، وتوصلت الى ان على بغداد ان تقيم نظريتها في الامن الاستراتيجي بشكل لا يتعارض مع المصلحة الكردية وتوقف مشروع ترحيل الاكراد في المناطق الريفية وتتخلى عن الاصرار على ابقاء الاوضاع الاستثنائية وتنتهج سياسة قائمة على احترام حقوق الانسان.

جرى الخوض في قضايا شائكة خلال المفاوضات. وبرزت الى السطح خلافات كبيرة حول جملة من المسائل الحساسة مثل تحديد حدود المنطقة المشمولة بالحكم الذاتي، وصلاحيات حكومة الحكم

الذاتي، وكيفية تنظيم العلاقة بين المركز والادارة الذاتية ومدى اسهام الاكراد في السلطات المركزية.

في الظروف التي جرت فيها تلك المفاوضات، لم يكن هناك قدر كبير من التفهم لضرورة اجرائها في الداخل والخارج. فالمعارضة العراقية رأت انها تتسبب في شق الصف الوطني، واعتبر ائتلاف المعارضة الكردية ان التفاوض بشكل منفرد يضر بالقضية الكردية واعتبر السوريون واليساريون الفلسطينيون ان الاتحاد الوطني لايحرص على المصلحة العراقية وينوي الاستئثار بمكاسب مادية لنفسه. وقطعا لم يكن الايرانيون، وهم الذين كانوا يخوضون حربا شرسة ضد العراق، مرتاحين لحصول بغداد على فرصة من الهدوء مع الاكراد. اما الاتراك فكانوا مستائين الى اقصى حد من المفاوضات ويتخوفون من امكانية توصل العراقيين الى اتفاق يتضمن مكاسب سياسية للاكراد العراقيين قد تؤثر لاحقا على اكرادها المحرومين من اية حقوق قومية وضغطوا بالفعل على بغداد لدفعها الى التخلي عن فكرة الاتفاق مع الاتحاد الوطني وهددوا بقطع انبوب النفط العراقي المار عبر الاراضي التركية، الذي كان الخط الوحيد الناقل للنفط العراقي الى الخارج والمصدر الوحيد للموارد المالية بالنسبة للعراق.

واستكمالا للموضوعية، تجب الاشارة الى ان الشارع الكـردي لم يكن مرتاحا للاتفاق مع الحكم العراقي. كان المجتمع الكـردي، بعـد تجربته المريرة مع حزب البعث وسلوكه، قد فقـد كـل ثقـة بالنظـام العراقي وشملت ظاهرة فقدان الثقة تلك اي اتفاق مع البعـث. فمـن منظور المجتمع، لا يمكن ان يكـون اي اتفـاق مـع النظـام الا مؤقتـا. هكذا فان المزاج الكردي العام لم يكن قـادرا علـى اسـتيعاب فكـرة التوصل الى اتفاق مـع النظـام ويـرى ان اي اتفـاق معـه غـير قابـل للحياة.

ومن الواضح انه كان هنـاك قلـق مـن اجـراء المفاوضـات حتـى داخل الاتحـاد الـوطني. وكانـت اكثـر الانتقـادات حـدة تـرد مـن تنظيمـات الاتحـاد الـوطني الموجـودة في اوربـا، واكثـر عناصـرها لم يكونوا على دراية بالاوضـاع المزريـة في كردسـتان بشـكل كـاف. وحتى في الداخل، كانت ثمة اعتراضات وان كانت اقل حدة واكثـر موضوعية من اعتراضات الخارج.

ازاء كل هذه الضغوط وبعد ادراك ان بغداد اخـذت تتجـه نحـو المماطلة والتسـويف، اعلـن الاتحـاد الـوطني في بيـان صـادر في ١٥ كانون الثاني ١٩٨٥ قطع المفاوضات.

الان، وبعد مرور ربع قرن على تلك المفاوضات، ثمة اراء ترى انه كان بالامكان تجنيب كردستان المصير المأساوي التي آلت اليه بعد المفاوضات اثر استخدام السلاح الكيمياوي ضد شعبها وعمليات الابادة الجماعية في عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨ لو ان الاطراف المعترضة ابدت قدراً اكبر من الموضوعية والعقلانية ولو ان النظام العراقي ابدى مزيدا من التفهم والمرونة. وفي كل الاحوال تبقى هذه الاراء مجرد افتراضات لا يمكن البت في صحتها.

تعيد اكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر طبع هذه الوثائق كجزء من برنامجها لنشر الارشيف السياسي للاتحاد الوطني الكردستاني للفترة الواقعة بين ١٩٧٥ و ١٩٩٠ بالاستناد الى التخويل الذي حصلت عليه بهذا الشأن من المؤتمر الثالث للاتحاد الوطني الكردستاني المنعقد في عام ٢٠١٠ وبالإعتماد على النقطة الثالثة من المادة ٦٥ من المنهاج الداخلي التي تجعل "تنظيم الارشيف وتوثيق تاريخ الاتحاد الوطني الكردستاني" واحدا من مهامها الرئيسية.

فريد اسسرد
مسؤول اكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر
السليمانية ٢٠١١/١١/٢٩

ايتها الرفيقات، ايها الرفاق:

هذه هي المشاريع التي قدمها الاتحاد الوطني الكرستاني عن طريق وفده للجانب الحكومي لتكون اساسا للحوار. وهذه المشاريع لا تمثل طموحات الشعب الكردي في العراق كاملة الا انها ستضع القضية الكردية على طريق الحل اذا ما قبلتها الحكومة العراقية وتضع اسس الاستقرار في كردستان وتعزز الوحدة الوطنية. وهذه المشاريع هي:

١ـ تطبيع الاوضاع في كردستان بأنهاء الظروف الاستثنائية.

٢ـ الحكم الذاتي لكردستان العراق "مبادئ عامة".

٣ـ قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان المعدل.

٤ـ حول تطبيع الوضع في مدينة كركوك وجعلها مدينة تعبر عن التلاحم النضالي بين العرب والكرد والتركمان. مدينة التآخي القومي وتجسد الوحدة الوطنية العراقية.

فنرجو من الرفاق دراستها بأمعان وابداء ملاحظاتهم وارائهم حولها.

الاتحاد الوطني الكردستاني
المكتب السياسي

تطبيع الاوضاع في كردستان
بانهاء الظروف والاحوال الاستثنائية

١ــ يعفى عفوا عاما جميع المحكومين والموقوفين والهاربين والمحجوزين واللاجئين لاسباب سياسية والملتحقين (بقوات البيشمركة) من الكرد وغيرهم من المدنيين والعسكريين ضباطا ومراتب (ويشمل العسكري وجميع منتسبي القوات المسلحة من الجيش والشرطة وقوى الامن الداخلي وحرس الحدود). ويشمل هذا العفو العقوبات الاصلية والتبعية والاثار المدنية. ويرفع الحجز عن اموالهم المنقولة وغير المنقولة وتلغي قرارات المصادرة التي صدرت بحقهم ودفع التعويض العادل للمتضررين منهم واعادة جميع حقوقهم اليهم واطلاق سراح المحكومين والموقوفين والمحجوزين المشمولين بهذا الاعفاء من السجون والمواقف والمعتقلات حالا.

٢ـ اعادة الموظفين والمستخدمين والعمال ومنتسبي القوات المسلحة ضباطا ومراتب من العسكرين والشرطة وقوى الامن الداخلي وحرس الحدود من الاكراد وغيرهم المفصولين والمنهاه خدماتهم والمستغني عنهم والمعزولين والمحالين على التقاعد لاسباب سياسية، اعادتهم الى الخدمة دون التقيد بالملاك واعتبار مدة تغيبهم

او فصلهم او تقاعدهم او عزلهم خدمة فعليه لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.

٣ـ اعادة الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من دوائرهم أو اختصاصاتهم الاصلية الى دوائر او اختصاصات اخرى أو الى محافظات اخرى داخل منطقة الحكم الذاتي او خارجها لاسباب سياسية، اعادتهم الى دوائرهم ومحلات عملهم السابقة.

٤ـ اعادة الطلبة المفصولين والمطردوين والمحكومين والموقوفين والهاربين واللاجئين لاسباب سياسية أو الملتحقين بقوات البيشمركة، اعادتهم الى مدارسهم ومعاهدهم وجامعاتهم وتخصيص منح دراسية للمحتاجين منهم لتمكينهم من مواصلة دراساتهم وعدم احتساب سنوات غيابهم سنوات رسوب.

٥ـ قبول الطلبة الاكراد في جميع المدارس والمعاهد والدور التربوية او العلمية والجامعات منها المدنية والعسكرية وكذلك البعثات العلمية والزمالات والاجازات الدراسية والمنح داخل العراق وخارجه بدون استثناء او تمايز وحسب الكفاءة.

٦ـ اعادة السكان المرحلين سواء من القرى أو الاقضية او النواحي الكردية الى مناطق اخرى داخل منطقة الحكم الذاتي او خارجها، اعادتهم الى قراهم واماكنهم الاصلية حسب جدول زمني

وتعويضهم تعويضا عادلا عما اصابهم من اضرار بسبب الترحيل وتطوير مناطقهم وذلك بإيصال جميع الخدمات اليها لكي تصبح حسب قابليتها والامكانات الطبيعية والزراعية المتوفرة فيها مراكز متطورة للزراعة وتربية الحيوانات والدواجن والصناعات الخفيفة ومناطق للسياحة والاصطياف وذلك لدعم الامن والدفاع الوطني بجانب الاسهام في تطوير وتقدم اقتصاد عموم القطر.

٧ـ أعادة السكان العرب الذين اسكنوا في مناطق كردية غير مناطقهم الاصلية، الى اماكنهم السابقة.

٨ـ اطلاق سراح البارزانيين واعادتهم الى اماكنهم الاصلية وشمولهم بأحكام الفقرتين اولا ـ ١ و اولا ـ ٢ من هذا البيان.

٩ـ اطلاق سراح الاكراد الفيليين والسماح للمرحلين والمهجرين منهم داخل القطر أو خارجه بالعودة الى القطر والسكن في مناطقهم الاصلية او منطقة الحكم الذاتي وشمولهم بأحكام الفقرتين اولا ـ ١ و اولا ـ ٢ من هذا البيان.

١٠ـ تطبيق قانون الاصلاح الزراعي في المنطقة الكردية وتعديله بشكل يضمن مصلحة الفلاح وتصفية العلاقات الاقطاعية بصورة نهائية وحصول جميع الفلاحين على قطع مناسبة من الاراضي

واعفائهم من ضريبة الارض الزراعية المتراكمة عليهم خلال الفترة السابقة.

١١ـ اعادة تأسيس المجمع العلمي الكردي ويكون له كيانه الخاص به ويعاد العمل بقانون المجمع العلمي الكردي رقم ١٨٣ لسنة ١٩٧٠ ويعدل قانون المجمع العلمي العراقي الحالي على هذا الاساس ونقله الى عاصمة الحكم الذاتي وارتباطه كعضو بالمجمع العلمي العراقي.

١٢ـ تخصيص رواتب تقاعدية لعوائل الذين استشهدوا او اعدموا في الظروف الاستثنائية السابقة وكذلك لغيرهم من المعوقين بسبب تلك الظروف وتأمين السكن المناسب لهم وفقا لتشريع خاص يصدر لهذا الغرض وشمولهم بالامتيازات الممنوحة لشهداء الوطن.

١٣ـ مشاركة الاكراد في الحكم دون تمايز في تقلد الوظائف العامة بما في ذلك المناصب الهامة في الدولة كالوزارات وقيادات الجيش وغيرها مع مراعاة الكفاءة.

١٤ـ اقرار حق الشعب الكردي في انشاء منظمات سياسية وثقافية ومهنية واجتماعية وادبية بما فيها الشبيبه والمعلمين والطلاب (كما جاء في بيان ١١ اذار).

١٥ــ رفع الحصار الاقتصادي عن منطقة كردستان والغاء بطاقات التموين وتوفير المواد الاستهلاكية والغذائية بجميع انواعها للمنطقة وتشديد الرقابة على المتلاعبين بقوت الشعب والمخالفين للتسعيرة المقررة والمهربين والمحتكرين وتشديد العقاب عليهم.

١٦ـ اعادة جميع الخدمات والاعمال الخدمية والعمرانية والتنموية الى منطقة كردستان بما في ذلك مشاريع الري والسدود والزراعة والكهرباء والصناعة والمجاري والمياه والطرق والجسور وانشاء المدارس والمستشفيات والمستوصفات ودور السكن وجميع المشاريع على اختلاف انواعها سواء الموقوفة منها او الملغاة او المشاريع الجديدة ووضع خطة لتطوير المنطقة وتعويضها عما اصابها من تخلف خلال الفترة السابقة وذلك وفق مناهج الميزانيات السنوية او خطة التنمية القومية وتخصيص الموارد اللازمة لذلك.

١٧ـ حل المفارز الخاصة وتقليص حجم وتواجد القوات المسلحة في مدن وقصبات وقرى كردستان ورفع حواجز الطرق والربايا واعادة الوضع الى الحالة الطبيعية تلك التي وضعت لمقاتلة البيشمرطة ومع مراعاة متطلبات الدفاع الوطني ضد العدوان الايراني.

١٨ـ منع تدخل القوى المسلحة والاجهزة الامنية والحزبية في حياة المواطنين الخاصة والخروج على الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لهم قانونا واحترام القوانين وحقوق الافراد الديمقراطية والقانونية كافة.

١٩ـ عدم ممارسة الضغط على المواطنين الاكراد للانتماء الى حزب البعث العربي الاشتراكي والجيش الشعبي وعدم ربط ممارستهم لحقوقهم وحصولهم عليها وتحقيق مصالحهم بذلك الانتماء.

الحكم الذاتي لكردستان العراق "مبادئ عامة"

اولا: مضمون الحكم الذاتي:

١ــ اقرار حق الشعب الكردي في العراق في حكم منطقة كردستان العراق ضمن اطار الجمهورية العراقية من خلال مجلس تشريعي ينبثق عنه مجلس تنفيذي.

٢ـ تختص الحكومة المركزية بشؤون رئاسة الدولة والدفاع، والخارجية والمالية العامة، والتخطيط المركزي، والكمارك والمكوس، والنفط والصناعات الثقيلة، والتجارة الخارجية، والبنوك، والعدل، والبريد والبرق والهاتف، واما ما عداها فتدخل ضمن اختصاصات الحكم الذاتي لكردستان العراق.

٣ـ تطبيق مضمون بيان ١١ اذار ١٩٧٠ كأساس لتحقيق ما ورد فيه من حقوق الشعب الكردي القومية.

٤ـ المجلس التشريعي:

أـ ينتخب اعضاؤه عن طريق انتخاب ديمقراطي حر مباشر دون وصاية او تدخل من اية جهة كانت.

ب ـ له حق اصدار التشريعات في حدود اختصاصات الحكم الذاتي الواردة في المادة الثانية على ان لا تتعارض هذه التشريعات

مع الدستور وعند التعارض بينها وبين القوانين المركزية ومطالبة الجهة المعنية بدعوى بطلانها يحتكم الى مجلس الدولة او محكمة التمييز.

٥ـ المجلس التنفيذي:

أ ـ يتكون المجلس التنفيذي من رئيس للمجلس ويتم اختياره من بين اعضاء المجلس التشريعي بتكليف من السيد رئيس الجمهورية، ومن نائبه وعدد من الاعضاء لإدارة الامانات الوارد ذكرها في الفقرة التالية وفق القواعد الدستورية والديمقراطية.

ب ـ الامانات التي تشكل مجموعها المجلس التنفيذي هي:

١ـ الزراعة والاصلاح الزراعي.

٢ـ الصحة.

٣ـ التربية والتعليم العالي.

٤ـ الثقافة والاعلام.

٥ـ الداخلية.

٦ـ الاوقاف.

٧ـ الشباب.

٨ـ البلدية والقروية.

٩ـ التجارة الداخلية.

١٠ـ العمل والشؤون الاجتماعية.
١١ـ النقل والمواصلات.
١٢ـ الاشغال.
١٣ـ الصناعات المحلية والخفيفة.
١٤ـ التموين.
١٥ـ التنمية والاعمار.
١٦ـ السياحة والمصايف.
١٧ـ الاسكان والتعمير.
١٨ـ المالية.
١٩ـ الري.

ج ـ للمجلس التنفيذي صلاحيات مجلس الوزراء في الحكومة المركزية بالنسبة لمنطقة الحكم الذاتي.

د ـ يكون رئيس المجلس التنفيذي لمنطقة الحكم الذاتي نائبا لرئيس مجلس الوزراء في الحكومة المركزية كما ان الامناء يكونون كوزراء ولهم الحق في حضور اجتماعات مجلس الوزراء.

٥ ـ يتولى السيد رئيس الجمهورية الاشراف على التنسيق بين الحكم الذاتي والحكومة المركزية.

ثانيا: منطقة الحكم الذاتي:

تشمل منطقة الحكم الذاتي المحافظات التالية:

أ ـ اربيل.

ب ـ السليمانية.

ج ـ دهوك.

وتتبعها الاقضية التالية: عقرة، شيخان وسنجار.

د ـ استحداث محافظة جديدة او اكثر تتبعها الاقضية التالية بجميع نواحيها وتوابعها:

١ـ كفري.

٢ـ طوز.

٣ـ داقوق.

٤ـ كلار.

٥ـ مندلي.

٦ـ خانقين.

٧ـ آلتون كوبري.

٨ـ قادر كرم.

٩ـ قرهنجير.

١٠ـ ليلان.

ثالثا: اللغة:

أ ـ تدرس اللغة العربية كلغة اساسية واجبة التعليم في جميع مدارس منطقة كردستان وتكون لغة التخاطب والمراسلة بين مؤسسات الحكم الذاتي ومؤسسات الدولة المركزية.

ب ـ تكون اللغة الكردية اللغة الرسمية في منطقة كردستان وتستعمل في دوائر الرسمية وشبه الرسمية والمدارس والمعاهد والجامعات مع حماية حقوق الاقليات في الدراسة بلغتها الأم بجانب اللغتين العربية والكردية.

رابعا: الميزانية:

لمنطقة الحكم الذاتي ميزانية خاصة لسد احتياجات المنطقة في الشؤون المناطه بمؤسسات الحكم الذاتي ويتم وضعها من قبل المجلس التنفيذي واقرارها من المجلس التشريعي والتصديق عليها من قبل السيد رئيس الجمهورية كما ورد في المادة الثامنة من أصل القانون.

خامسا: حقوق الأقليات:

يتمتع ابناء القومية العربية والأقليات القومية في منطقة الحكم الذاتي بجميع حقوقهم الثقافية والادارية ولها حق التمثيل في المجلس التشريعي والمشاركة في باقي مؤسسات الحكم الذاتي.

قانون الحكم الذاتي
لمنطقة كردستان المعدل

الباب ألاول: أسس الحكم الذاتي ومضمونه
الفصل الأول: الأسس العامة

المادة الأولى:

أ ـ مضمون الحكم الذاتي:

هو إقرار حق الشعب الكردي في العراق في حكم منطقته ضمن إطار الجمهورية العراقية من خلال السلطة التشريعية والتنفيذية.

ب ـ تتمتع منظمة كردستان بالحكم الذاتي وتدعى بالمنطقة حيثما وردت في هذا القانون.

ج ـ تشمل المنطقة المحافظات والأقضية والنواحي التالية:

١ـ المحافظات: أربيل، السليمانية ودهوك.

٢ـ الأقضية و النواحي: عقرة، سنجار، شيخان، زمار، طوز، كفري، داقوق، خانقين، مندلي، التون كوبري، قادركرم، قرهنجير، ليلان.

د ـ تعتبر المنطقة وحده ادارية واحدة لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي في اطار الوحدة القانونية والسياسية والإقتصادية للجمهورية العراقية وتجرى التقسيمات الادارية فيها وفقا لقانون المحافظات مع مراعات أحكام قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان المعدل.

ه ـ المنطقة جزء لايتجزأ من أرض العراق وشعبها جزء لايتجزأ من شعب العراق وتكون مدينة اربيل مركزا للحكم الذاتي.

و ـ هيئات الحكم الذاتي جزء من هيئات الجمهورية العراقية.

المادة الثانية: اللغة

أ ـ تكون اللغة الكردية لغة رسمية في المنطقة، وتستعمل في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، والمؤسسات والمدارس والمعاهد وفي جميع مراحل التعليم ومرافقه مع حماية حقوق الأقليات في الدراسة بلغتها الأم بجانب اللغتين العربية والكردية.

ب ـ تدرس اللغة العربية كلغة اساسية الزامية في جميع المراحل في المنطقة، وتكون لغة التخاطب والمراسلة بين مؤسسات الحكم الذاتي ومؤسسات الدولة المركزية.

ج ـ لأبناء المنطقة كافة حق اختيار المدارس التي يرغبون التعليم فيها بصرف النظر عن لغتهم الأم.

د ـ يخضع التعليم في جميع مراحله في المنطقة للسياسة العامة للدولة مع مراعاة الخصوصية القومية للمنطقة.

المادة الثالثة:

أ ـ حقوق وحريات ابناء القومية العربية والأقليات المتآخية في المنطقة مصونة وفق أحكام الدستور، وتلتزم أدارة الحكم الذاتي بضمان ممارستها.

ب ـ يمثل أبناء القومية العربية والاقليات المتآخية في المنطقة في جميع هيئات الحكم الذاتي بنسبة عددهم الى سكان المنطقة، ويشاركون في تولي الوظائف العامة على هذا الأساس مع مراعاة المؤهلات المطلوبة قانونا.

المادة الرابعة: القضاء

القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون، وتشكيلاته في المنطقة جزء لايتجزأ من التنظيم القضائي في الجمهورية العراقية.

الفصل الثاني: الأسس المالية

المادة الخامسة:

المنطقة وحدة مالية مستقلة ضمن وحدة مالية الدولة.

المادة السادسة:

للمنطقة ميزانية خاصة لسد حاجاتها في الشؤون المناطة بمؤسسات الحكم الذاتي، ويتم وضعها من قبل المجلس التنفيذي وأقرارها والتصديق عليها من قبل السيد رئيس الجمهورية العراقية.

المادة السابعة:

تتكون ميزانية المنطقة من الأجزاء التالية:

١ ـ الميزانية الأعتيادية.

٢ ـ الميزانية الأستثمارية السنوية.

٣ ـ ميزانيات المؤسسات والمعامل والمصالح الإنتاجية ذات الطابع المحلي المتواجدة في المنطقة.

٤ ـ ميزانيات الأدارة المحلية والبلديات والمصايف في المنطقة.

المادة الثامنة:

تتألف موارد ميزانية المنطقة من العناصر التالية:

أ ـ الموارد الذاتية وتتكون من:

١ ـ ايرادات الضرائب والرسوم التي تستوفى من المنطقة بما فيها ايرادات الرسوم المقرره للبلديات.

٢ ـ اثمان المبيعات واجور الخدمات.

٣ ـ الحصة المقررة من ارباح المصالح والمؤسسات المشمولة بميزانية المنطقة.

٤ ـ ضريبة العقار.

٥ ـ ضريبة الأرض الزراعية بمافيها حصة الأصلاح الزراعي من المحاصيل .

٦ ـ ضريبة العرصات الأساسية والإضافية ضمن المنطقة.

٧ ـ ضريبة التركات.

٨ ـ رسوم دوائر التسجيل العقاري.

٩ ـ رسوم تسجيل السيارات ونقل ملكيتها.

١٠ ـ القروض والمنح التي تمنحها السلطة المركزية للمنطقة.

١١ ـ الطوابع المالية .

ب ـ تخصيص نسبة لاتقل عن ٢٥٪من الميزانية الاعتيادية للدولة والمنهاج الأستثماري السنوي من خطة التنمية القومية لتغطية نفقات ميزانيـة المنطقـة بمـا يضـمن نموهـا وتطورهـا المتـوازن ضـمن إطـار الجمهورية العراقية.

المادة التاسعة:

تخضع حسابات المنطقة لحسابات رقابة ديوان الرقابة المالية.

الباب الثاني: هيئات الحكم الذاتي واختصاصها.

تختص مؤسسات الحكم الذاتي بجميع الصلاحيات ضـمن المنطقـة عدا شؤون الرئاسة والـدفاع والخارجيـة والماليـة العامـة والتخطـيط المركزي والكمارك والمكوس والنفط والصـناعات الثقيلـة والتجـارة الخارجية والبنوك والعدل والهاتف والبريد والبرق التي تدخل ضـمن إختصاصات الحكومة المركزية.

الفصل الأول: المجلس التشريعي

المادة العاشرة:

المجلس التشريعي هو الهيئة المنتخبة من قبل المواطنين في المنطقة انتخابا ديمقراطيا حرا ومباشرا دون تدخل من أية جهة كانت. ويتحدد تكوينه وتنضيمه وسير العمل فيه، وشروط الناخبين لعضويته بقانون.

المادة الحادية عشر:

أ ـ ينتخب المجلس التشريعي، رئيسا ونائبا للرئيس واامينا للسر من بين أعضائه.

ب ـ تنعقد جلسات المجلس بحضور أغلبية عدد اعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية عدد الحاضرين، إلا أذا نص على خلاف ذلك في قانون المجلس التشريعي.

ج ـ أصدار القرارات التشريعية ذات الطابع المحلي في أمور التي تقع ضمن إختصاصاته ، بما في ذلك القرارات الخاصة بالرسوم والضرائب المحلية، على ان لايتعارض ذلك مع الدستور ومع المبادئ الأساسية المنصوصة عليها في القوانين المركزية.

د ـ اقرار خطة التنمية للمنطقة، التي يعدها المجلس التنفيذي.

ه ـ اتخاذ القرارات التشريعية اللازمة والتي تخص إدارة كافة الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والمنشآت والمصالح ذات الطابع المحلي في المنطقة.

و ـ التصديق على الميزانية الخاصة بالمنطقة.

ز ـ مناقشة ومساءلة اعضاء المجلس التنفيذي في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم.

ح ـ طرح الثقة بالمجلس التنفيذي أو بواحد أو أكثر من اعضائه ويعفى من مهمته من سحبت الثقة منه، ويتخذ قرار سحب الثقة بأغلبية عدد الأعضاء المكونين للمجلس التشريعي.

ط ـ تكون لجميع القرارات التشريعية التي يتخذها المجلس قوة القانون.

المادة الثانية عشر:

أ ـ المجلس التنفيذي هو الهيئة التنفيذية لادارة الحكم الذاتي في المنطقة.

ب ـ يتكون المجلس التنفذي من الرئيس ونائبه و عدد من الأعضاء مساو لعدد الأمانات الواردة ذكرها في الفقرة (ح) من هذه المادة أو يزيد عليه بعضوين.

ج ـ يكلف رئيس الجمهورية أحد أعضاء المجلس التشريعي لرئاسة المجلس ويشكل المجلس التنفيذي وفق القواعد الدستورية والديمقراطية.

د ـ يختار الرئيس المكلف إعضاء المجلس التنفيذي ونائبا له من بين أعضاء المجلس التشريعي أو ممن تتوفر فيهم شروط العضوية ويتقدم الى مجلس التشريعي لطلب الثقة، وعند حصول الثقة بأغلبية عدد الأعضاء المكونين للمجلس يصدر مرسوم جمهوري بتشكيل المجلس التنفيذي.

ه ـ يكون رئيس المجلس التنفيذي نائبا لرئيس الوزراء في الحكومة المركزية وباقي الاعضاء كوزراء ويحق لهم حضور إجتماعات مجلس الوزراء في الحكومة المركزية.

وـ لرئيس المجلس التنفيذي صلاحيات رئيس مجلس الوزراء بقدر تعلق الأمر بالمجلس التنفيذي في المنطقة وللمجلس صلاحية مجلس الوزراء بالنسبة للمنطقة وتتمتع بالشخصية المعنوية وله الحق في اصدار الانظمة وفق التشريعات فيما يخص المنطقة.

ز ـ يتمتع أعضاء المجلس التنفيذي (الأمناء العامون) بصلاحية الوزير المختص في السلطة المركزية، كل فيما يخص امانته، والدوائر التابعة لها.

ح ـ ترتبط بالمجلس التنفيذي الأمانات التالية.

١ ـ الري.

٢ ـ الداخلية.

٣ ـ التربية والتعليم.

٤ ـ الثقافة والأعلام.

٥ ـ الاسكان و التعمير.

٦ ـ الزراعة و الإصلاح الزراعي.

٧ ـ الصناعات المحلية و الخفيفة.

٨ ـ النقل والمواصلات.

٩ ـ الشباب.

١٠ ـ البلدية والقروية.

١١ ـ المصايف و السياحة.

١٢ـ التجارة الداخلية.

١٣ـ الأوقاف.

١٤ـ العمل والشؤون الإجتماعية.

١٥ـ الصحة.

١٦ـ التموين.

١٧ـ التنمية.

١٨ـ المالية والشؤون الإقتصادية.

ط ـ ان جميع الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والمنشآت في المنطقة التابعة للوزارات المركزية ترتبط أرتباطا مباشرا بالامانات ذات العلاقة بها وتتبعها.

ى ـ يتولى السيد رئيس الجمهورية الأشراف على هيئات الحكم الذاتي وترفع قرارات المجلس التنفيذي الى رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية.

ك ـ لرئيس الجمهورية اعفاء رئيس المجلس التنفيذي من منصبه وفي هذه الحالة يعتبر المجلس منحلا.

ل ـ في حالة حل المجلس التنفيذي أو سحب الثقة منه يستمر المجلس بتصريف الأمور الجارية فقط الى حين تشكيل مجلس جديد على الايتجاوز ذلك مده أقصاها خمسة عشر يوما.

المادة الثالثة عشرة

تلغى أحكام أية قوانين تتعارض مع أحكام هذا القانون وعند تعارض أحكامه مع قوانين أخرى، يطبق أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشر:

أ ـ ترتبط محافظات المنطقة برئيس المجلس التنفيذي.

ب ـ يرتبط الأمن الداخلي للمنطقة والأجهزة المسؤولة عن النظام والأمن الداخلي فيها بالامانة العامة للداخلية وتتبعها.

ج ـ يستعين المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته بالمكاتب التالية:

١ ـ مكتب المجلس التنفيذي.

٢ ـ مكتب المتابعة و التفتيش.

٣ ـ مكتب الاحصاء والتخطيط.

المادة الخامسة عشر:

يمارس المجلس التنفيذي الصلاحيات التالية:

أ ـ ضمان تنفيذ القوانين والأنظمة.

ب ـ الإلتزام بأحكام القضاء.

ج ـ أشاعة العدالة وحفظ الأمن والنظام وحماية المرافق العامة الوطنية والمحلية وأموال الدولة العامة والخاصة.

د ـ اصدار القرارات في كل ماتلتزمه ضرورات تطبيق أحكام القرارات التشريعية المحلية.

ه ـ اعـداد مشـروعات الخطـط التفصـيلية للشـؤون الإقتصـادية والإجتماعية والمشاريع التنموية وشـؤون التربيـة والتعلـيم والتعلـيم العالي والصحة والعمل بشكل ينسجم مع التخطيط المركـزي العـام للدولة ورفعها للمجلس التشريعي للتصديق عليها.

و ـ تعيين موظفي أدارة الحكم الذاتي الذين لايتطلب تعيينهم أصدار مرسوم جمهوري وفق قوانين الخدمة والملاك، وتسرى علـيهم احكـام القوانين المطبقة على موظفي الجمهورية العراقية.

ز ـ يكون الموظفـون في التقسـيمات إلاداريـة الـتي تسـكنها أغلبيـة كردية من الاكراد مع مراعاة ماجاء في المادة الثالثة من هذا القانون.

ح ـ تنفيذ ميزانية المنطقة وفق القوانين والاسس المعتمـدة عـن نظـام المحاسبة للدولة.

ط ـ اعداد تقرير سنوي على أوضاع المنطقة يرفع لرئيس الجمهورية وللمجلس التشريعي.

الباب الثالث: العلاقة بين السلطة المركزية وهيئات الحكم الذاتي.

المادة السادسة عشر:

ماعدا الصلاحيات التي تمارسها هيئات الحكم الذاتي وفقا لاحكام هذا القانون تعود ممارسة السلطة في جميع أرجاء الجمهورية العراقية الى الهيئات المركزية أو من يمثلها.

المادة السابعة عشر:

أ ـ دوائر السلطة المركزية في المنطقة تخضع للوزارات التابعة لها وتمارس عملها في حدود إختصاصاتها، ولهيئات رفع التقارير عنها الى الوزارات ذوي العلاقة.

ب ـ يعين وينقل مدير الدوائر الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأمر من الوزير المختص بعد التشاور مع رئيس المجلس التنفيذي.

ج ـ يعين وينقل منتسبو الدوائر الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه الماده وفق القواعد والصلاحيات المعمول بها في الجمهورية العراقية مع مراعاة ماجاء في الفقرات السابقة.

د ـ للسلطة المركزية في حدود إختصاصاتها حق التوجيه العام للادارات المحلية الوارد ذكرها في المادة الثانية عشر.

المادة الثامنة عشر:

أ ـ تمارس الرقابة على مشروعية قرارت هيئات الحكم الذاتي محكمة دستوريه عليا.

ب ـ لوزير العدل أن يطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي أمام محكمة دستوريه عليا، لمخالفتها الدستور أو القوانين وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الهيئات المركزية بها.

ج ـ الطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتي أمام المحكمة الدستورية العليا يوقف تنفيذها حتى نتيجة الفصل فيها.

د ـ تفصل المحكمة الدستورية العليا في الطعن خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليها. وتكون قرارات قطعية.

ه ـ تعتبر قرارات هيئات الحكم الذاتي التي تقرر المحكمة الدستورية العليا عدم مشروعيتها ملغاه كلا أو جزءا من تاريخ صدورها وتزال جميع الآثار القانونية التي ترتبت عليها.

و ـ تمارس المحكمة الدستورية العليا الرقابة على مشروعية القوانين والقرارات التي تصدرها السلطات المركزية، لكي لاتتعارض مع الصلاحيات والإختصاصات الممنوحة لهيئات الحكم الذاتي.

ز ـ لرئيس المجلس التنفيذي أن يطعن في القوانين والقرارات الصادرة من قبل السلطات المركزية التي تتعارض مع الصلاحيات و

الإختصاصات الممنوحة لهيئات الحكم الذاتي وفق هذا القانون أمام المحكمة الدستورية العليا.

ح ـ يراعى في أسلوب الطعن والفصل في تنازع القوانين كما ورد في الفقرة (ج) و(د) و (هـ) و(و) من هذه المادة.

المادة التاسعة عشر:

أ ـ لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس التشريعي في حالة تعذر ممارسته لصلاحياته بسبب أستقالة نصف أعضائه أو عدم توافر النصاب القانوني خلال ثلاثين يوما من دعوته للانعقاد، أو بسبب عدم منحه الثقة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة الثانية عشر من هذا القانون لاكثر من مرتين متتاليتين، أو في حالة عدم أمتثاله لقرارات هيئة الرقابة المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر من هذا القانون.

ب ـ في حالة حل المجلس التشريعي يستمر المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته الى حين إنتخاب المجلس التشريعي الجديد في مدة أقصاها تسعون يوما من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري بحله.

المادة العشرون:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حول تطبيع الوضع في مدينة كركوك وجعلها مدينة تعبر عن التلاحم النضالي بين العرب والكرد والتركمان مدينة التآخي القومي وتجسيد الوحدة الوطنية العراقية

أولا: اعادة الموظفين والمستخدمين والعمال المفصولين والمحالين على التقاعد والمعزولين أو المنهاة خدماتهم والمستغنى عنهم أو المنقولين الى المحافظات الاخرى من الاكراد وغيرهم لأسباب سياسية، وإعادتهم الى وظائفهم في كركوك وكذلك أعادة غير هؤلاء من الذين تم ترحيلهم الى خارج كركوك وإعادتهم الى أماكنهم الأصلية في كركوك وتأمين سكن ملائم لهم وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء ذلك تعويضا عادلا وكذلك إعادة الطلبة المفصولين او المنقولين من مدارسهم، وإعادتهم من مدارسهم في كركوك وعدم أعتبار مدة تغيبهم سنوات رسوب.

ثانيا: الغاء قرارات المصادره ورفع الحجز عن الأموال المنقولة وغير المنقوله للمواطنين الأكراد وأعادتها الى أصحابها عينا أو تعويضهم تعويضا عادلا في حالة عدم بقاء تلك الأموال.

ثالثا: أعادة الفلاحين الأكراد المهجرين من ضواحي كركوك والقرى التابعة لها الى أماكنهم الأصلية وتعويضهم تعويضا عادلا عما أصابهم من أضرار.

رابعا: رفع الحظر عن سكن المواطنين الكرد في جميع أحياء مدينة كركوك وضواحيها.

خامسا: رفع الحظر عن عمل المواطنين الأكراد في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات النفط والكبريت والكهرباء وغيرها من دوائر القطاع الأشتراكي والمختلط والخاص في مدينة كركوك وضواحيها.

سادسا: رفع القيود المفروضة على التصرفات القانونية التي يحق للمواطنين الأكراد أجراءها في مدينة كركوك وضواحيها وأطلاق حق التصرف القانوني لهم بالتملك والبيع والشراء وغيرها لجميع الأموال المنقولة وغير المنقولة وحق البناء والتعمير دون تدخل أجهزة الأمن والأدارة.

سابعا: إعادة الدراسة باللغة الكردية في جميع المدارس الأحياء والضواحي الكردية في كركوك.

ثامنا: أطلاق حرية التنظيمات المهنية والنقابية والسياسية والفنية والأدبية والإجتماعية في كركوك.

تاسعا: الغاء الأمتيازات المقررة لتشجيع المواطنين العرب في المحافظات الأخرى للانتقال الى مدينة كركوك والسكن فيها والغاء أجراءات التعريب والاسكان القسري.

عاشرا: إعادة الأسماء الكردية للأحياء والمدارس والمحلات التجارية وغيرها من القرى والقصبات الكردية التي أبدلت أسماؤها الكردية بأسماء أخرى.

أحد عشر: مراعاة التوازن القومي في تقلد الوظائف العامة في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية بما فيها الوظائف التابعة للسلطة المركزية.

أثنا عشر: يتمتع المواطنون التركمان بجميع حقوق أخوانهم العرب والكرد دون تمييز في مدينة كركوك وضواحيها.

من منشورات
الأكاديمية التوعية وتأهيل الكوادر
لسنة (٢٠١٠- ٢٠١١)

ت	المنشورات	المؤلف والمترجم	سنة الطبع
٣٢٥	حول الفدرالية ـ النظام السويسري والعراقي – دراسة مقارنة	كاوسين بابكر	٢٠١٠
٣٢٦	المركز القانوني الدولي للقوات المتعددة الجنسيات في العراق	عبدالصمد رحيم كريم زنگنه	٢٠١٠
٣٢٧	جلال طالباني ـ مواقف و آراء	صلاح برواري	٢٠١٠
٣٢٨	قراءة البعث للفاشية التأريخية	د. البرت عيسى	٢٠١٠
٣٢٩	٢٠١٠ ساڵی کۆنگرەی ڕووبەڕووبوونەوە	حاکم قادر حمەجان عزیز	٢٠١٠
٣٣٠	پرۆژەی مەکتەبی بیروهۆشیاری بۆدارشتنی بەرنامەی (ی. ن. ك)	عوسمان حەمە رەشید گورون	٢٠١٠
٣٣١	ئاغاو شێخ و دەوڵەت	و. کوردۆ عەلی	٢٠١٠
٣٣٢	مێژووی فەلسەفە	و. لەسوێدییەوە:	٢٠١٠

		عوسمان حەمە رەشید گوړون	
٣٣٣	طالباني جورج واشنطن العراق	خليل عبدالله ترجمة: حسن شندي	٢٠١٠
٣٣٤	العدالة بين الفلسفة والقانون	اسماعيل نامق حسن	٢٠١٠
٣٣٥	حوارات ونقاشات فكرية وسياسية واجتماعية و إقتصادية	د. كاظم حبيب	٢٠١٠
٣٣٦	المجتمع المدني والدولة، وإشكالية العلاقة	زبير رسول احمد	٢٠١٠
٣٣٧	الطبيعة القانونية لعقد الزواج	زبير مصطفى حسين	٢٠١٠
٣٣٨	ئايين و دەسەلآت	هاشم كەريمى	٢٠١٠
٣٣٩	فيمينيزم	رەسول سولّتانى	٢٠١٠
٣٤٠	سياسة التعريب في قضاء شنكال	بيان محمد سعيد	٢٠١٠
٣٤١	الامن و مستقبل السياسة الدولية	فرهاد جلال مصطفى	٢٠١٠
٣٤٢	زنجيرەيەك گفتوگۆى مەدەنى، عەلمانيەت و ئايين، عەقلّ و شەريعەت، كوردو ميديای عەرەبى	ئومێد قەرەداغى	٢٠١٠
٣٤٣	مسرحيات و تحليل	فريدريش دورينمات ت: غسان نعسان	٢٠١٠

٣٤٤	رجعية القانون في الماضي على الجرائم ضد الإنسانية	زانا رفيق سعيد	٢٠١٠
٣٤٥	كوردەكان و مافی چارەی خۆنووسین زنجیرەی هۆشیاری، ژمارە (١)	ئیسماعیل بێشکچی و. رەوا حاجی	٢٠١٠
٣٤٦	سیستمی سیاسی سویسرا زنجیرەی هۆشیاری، ژمارە (٢)	خەلیل عەبدوڵڵا	٢٠١٠
٣٤٧	ئاین و دەوڵەت لەمیسری سەردەمی محەمەد عەلی پاشادا زنجیرەی هۆشیاری، ژمارە (٣)	فەرید ئەسەسەرد	٢٠١٠
٣٤٨	گۆڤاری کەلتور ژمارە (١)		٢٠١٠
٣٤٩	رۆژنامەی کوردی گۆڤاری هەولێر ساڵی (١٩٧٠ ـ ١٩٧٢)	ئامادەکردنی: د. هیمدادی حوسێن	٢٠١٠
٣٥٠	ناوچە جێناکۆکەکان، ئایندەو ئاسۆکانی چارەسەر، زنجیرەی هۆشیاری، ژمارە (٤)	تەحسین نامیق	٢٠١٠
٣٥١	بەعەرەبکردن و بەجولەکەکردن، زنجیرەی هۆشیاری، ژمارە (٥)	فەرید ئەسەسەرد	٢٠١٠
٣٥٢	ئایین و ئازادی بیروڕا زنجیرەی هۆشیاری، ژمارە (٦)	ن: عەبدولڕەحمان مونیف	٢٠١٠

		و: عوسمان حەسەن شاکر	
٣٥٣	نەتەوە چییە...؟ زنجیرەی هۆشیاری، ژمارە (٧)	ن. ئێرنست ڕینان و. کامیل محمد قەرەداغی	٢٠١٠
٣٥٤	خانقین.. حکایات اعوام الرماد	یوسف یوسف	٢٠١٠
٣٥٥	بەعسیزم و سەرکوتکردنی ژیان	رامیار مەحمود	٢٠١٠
٣٥٦	الدولة الايوبية في اليمن	د. فرست مرعي	٢٠١٠
٣٥٧	سپینۆزا	ن. هاشم صالح و. ئارام ئەمین شوانی	٢٠١٠
٣٥٨	پەرلەمان میژووی سەرهەڵدان و پێکهاتەو ئەرکەکانی	ئامادەکردنی عادل عەلی	٢٠١٠
٣٥٩	الحصانة البرلمانية في قانون انتخاب برلمان كوردستان ـ العراق ومشروع دستور اقليم كردستان	د. شورش حسن عمر	٢٠١٠
٣٦٠	ئاین و مۆدێرنە زنجیرەی هۆشیاری ژمارە ١٠	مستەفا مەلەکیان و. لەعەرەبییەوە: یاسین عومەر	٢٠١٠
٣٦١	المدارس السياسية الثلاث في العراق و امكانية التعايش السلمي فيما بينها	فريد اسسرد	٢٠١٠

	زنجیرەی هۆشیاری ژمارە ١١		
٣٦٢	گۆڤاری کەلتوور ژمارە (٢)		٢٠١٠
٣٦٣	نوێنەرانی کورد لەیەکەمین خولی پەرلەمانی عیراقی نوێدا	ئامادەکردنی: سالّح رەحمان	٢٠١٠
٣٦٤	الموسوعة الكرد الصغرى	كنياز ابراهيم ميرزويف ت. عن الروسيه: احمد حيدر علي	٢٠١٠
٣٦٥	پێگەی میدیا لەهەلّبژاردنی سەرۆکایەتی ئەمریکادا،ژ. ز، (١٢)	رێبین حەسەن	٢٠١١
٣٦٦	مميزات النظام الفدرالي في العراق (ژ. ز. ١٣)	د. شورش حسن عمر	٢٠١١
٣٦٧	جیهانگیری، فاکتەرو گرفتەکانی دیموکراسی، ژ، ز، (١٤)	مەلا بەختیار	٢٠١١
٣٦٨	پەیدابونی عەلمانیەت لەتورکیای عوسمانیدا، ژ. ز. (١٥)	فەرید ئەسەسەرد	٢٠١١
٣٦٩	ئیسلامو مۆدێرنە، ئیسلام لەبەردەم ئەگەری عەلمانیەتدا(ژ. ز. هۆشیاری (١٦)	ن. محمد رەزا شالگونی و. عوسمان حەسەن	٢٠١١

		شاكر	
٣٧٠	سياسەتی روسیای قەیسەری بەرامبەر بەکورد (١٨٥٠-١٩١٤)	هەستیار کەمال کوردی	٢٠١١
٣٧١	المحطات، اثرت في حياة الكورد وحركاتهم القومية	بقلم: عبدالرزاق محمود القيسي	٢٠١١
٣٧٢	کورتە باسێکی فەلسەفەی سیاسی	ن. دەیڤد میلّەر و. لەئینگلیزیەوە: کارزان کاوسێن	٢٠١١
٣٧٣	هەوالّنامەی کوردستانی عیراق	ئامادەکردنی: نەوزاد عەلی ئەحمەد	٢٠١١
٣٧٤	ئاغاو شێخو دەولّەت بەرگی دووەم	ن. مارتین ڤان برونەسن و. لەئەلّمانیەوە: د. کوردۆ عەلی	٢٠١١
٣٧٥	تاريخ الفكر الكردي	مامۆستا جعفر ترجمة: د. بندر علي	٢٠١١
٣٧٦	رۆژنامەنووسی کوردی لە کوردستانی عیراقدا (١٩٩١-٢٠٠٥)	هەلّەت خەسرەو هەمەوەندی	٢٠١١
٣٧٧	مافی چارەی خۆنووسین	نەوزاد عەلی ئەحمەد	٢٠١١

	لەئـــــــــەدەبیاتی (ی. ن. ك)دا (١٩٧٥-١٩٩٢)		
٣٧٨	سیاســەتی گـۆڕینی رووخســاری نەتەوەیی ناوچەی کەرکوك - ژ. ز. هۆشاری (١٧)	د. نوری تالّەبانی	٢٠١١
٣٧٩	ئەنفال لەکوردستانی عیراق ژ. ز. هۆشیاری(١٨)	ن. مایکلّ لیزنبێرگ و. کارزان محەمەد	٢٠١١
٣٨٠	ئۆپۆزسـیۆن لەچـەمکەوە بـۆ ئەرك، ژ. ز. (١٩)	بـــەختیار جـــەبار شاوەیس	٢٠١١
٣٨١	بەشداریکردنی سیاسی ژ. ز. (٢٠)	عابد خالد رەسول	٢٠١١
٣٨٢	سیســتمی فیــدرالّ لەدەولّــەتی ئیماراتدا، ژ. ز. (٢١)	ن. عەبدولّلاّ عەنزی و. سەردار عبدالکریم	٢٠١١
٣٨٣	کــوردو پرســی دانپێــدانانی دەستووری	خەلیل عەبدولّلاّ	٢٠١١
٣٨٤	تیرۆریزم هەڕەشەو مەترسیەکان	عادل عەلی	٢٠١١
٣٨٥	چرای مالّە هەژارەکان	ئامادەکردنی: عەلی جۆلاّ	٢٠١١
٣٨٦	کەلتور – ژمارە (٣)		٢٠١١
٣٨٧	ســیکۆلاریزم بــەزمانی ســادە -	نوســینی: ئاســتین	

	عەلمانیەت	کلاین و. لەفارسیەوە: کاوسێن بابەکر	
٣٨٨	کوردستان	نەوزاد عەلی ئەحمەد	٢٠١١
٣٨٩	دراسة تاريخية وسياسية حول "الشعب الكردي"	تاليف: حسن ارفع ترجمة:عبدالرزاق محمود القيسي	٢٠١١
٣٩٠	کورتەیەک لەتاوانەکانی رژێمی عیراق دژی گەلی کورد	ن: نوری تالەبانی و. شاناز رەمزی	٢٠١١
٣٩١	گەشەکردنی سەرمایەداری لەکوردستاندا	فەرید ئەسەسەرد	٢٠١١
٣٩٢	سیاسەت لەنێوان بیرو جێبەجێکردندا	و. مظفر عبدالوهاب	٢٠١١
٣٩٣	کورد گەلێکی بێ دەولەت زنجیرە نامیلکەی کورد لەمیدیای جیهانیدا، ژمارە(١)	ن. ئینگۆنۆیمایەر و. رێبوار تۆفیق	٢٠١١
٣٩٤	لەدیکتاتۆریەوە بۆ دیموکراسی	ن. د. جین شارپ و. کارزان محمد	٢٠١١
٣٩٥	مۆدێلی حزبایەتی لەکوردستان ژ. ز. هۆشیاری (٢٥)	ئەنوەر حسێن بازگر	٢٠١١

٣٩٦	فلسفة الديمقراطية الاجتماعية ژ. ز. هۆشیاری (٢٦)	د. حميد عزيز ت: محسن بني ويس	٢٠١١
٣٩٧	دەوڵەتشاری دێرین ژ. ز. هۆشیاری (٢٧)	ن. مۆریس باربیه و. عوسمان حەسەن شاکر	٢٠١١
٣٩٨	ئاینو سیاسەت ژ. ز. هۆشیاری (٢٨)	ن. نینیان سمارت و. یاسین عومەر	٢٠١١
٣٩٩	بەجینۆسایدناسینی ئەنفال ژ. ز. هۆشیاری، ژ(٢٩)	خەلیل عەبدوڵڵا	٢٠١١
٤٠٠	جیۆپۆلەتیکی کوردستان ژ. ز. هۆشیاری (٣٠)	فەرید ئەسەسەرد	٢٠١١
٤٠١	دیموکراسیو بنەماکانی گەشەپێدانی سیاسی	د. حەمید حسین کازم و. عادل عەلی	٢٠١١
٤٠٢	ثورة كوردستان ومتغيرات العصر (الطبعة الثالثة)	حكمت محمد كريم (ملا بختيار) ترجمة ومراجعة: د. بندر علي اكبر	٢٠١١
٤٠٣	ئەرکەکانی خەبات لەهەلومەرجێکی دژواردا	مام جەلال	٢٠١١
٤٠٤	کێشەی شیعەو سوننە کورتەباسێکی میژوویی	ن. د. عەلی ئەلوەردی و. عارف کەریم	٢٠١١

٤٠٥	فەلسەفەی سیاسی ئەریستۆتێلیس	ئەمیر حسێن رەحیم	٢٠١١
٤٠٦	جیهانگیریو کاریگەری لەسەر سەروەری دەوڵەت	ن. عوسمان حەسەن شاکر	٢٠١١
٤٠٧	بەشداری سیاسی، چەمكو گرفتەكان	عادل عەلی	٢٠١١
٤٠٨	(S.I)رێكخراوی سۆسیالیست ئینتەرناسیۆنال	محەمەد میرگە سۆری	٢٠١١
٤٠٩	پۆلێنكردنی هەڵوێستەكان پێش پرۆسەی هەڵبژاردنو دەنگدان، ز. هۆشیاری، ژ(٣٢)	نیاز سەعید عەلی	٢٠١١
٤١٠	بەهاری عەرەبیو نەورۆزی سەربەخۆیی	ستران عەبدوڵڵا	٢٠١١
٤١١	قوتابخانەی فرانكفۆرت	و. عوسمان حەمە رەشید گوروون	٢٠١١
٤١٢	حدود كوردستان الجنوبية في سنجار حتى بدرة	عبدالرقيب يوسف	٢٠١١
٤١٣	النضال الدستوري للاستاذ ابراهيم احمد في العراق الجمهوري ز. هۆشیاری، ذ(٣٣)	د. شورش حسن عمر	٢٠١١
٤١٤	كوردو تورکمان، تێڕوانینێك بۆ میكانیزمەكانی پێكەوە ژیانی	یوسف گۆران	

	ئاشتیانەی نێوانیان، ز. هۆشیاری، ژ(٣٤)		٢٠١١
٤١٥	عەلمانیەت چیە؟ ماناو پێناسەکانی، ز. هۆشیاری، ژ(٣٥)	زاهیر شکوور	٢٠١١
٤١٦	خوێندنەوەیەك بۆ فیکری حەسەن بەننا، ژ. ز. (٣٦)	عادل عەلی	٢٠١١
٤١٧	شێوەکانی بەدەستهێنانی مافی چارەنووس، ژ. ز. (٣٧)	خەلیل عەبدوڵڵا	٢٠١١
٤١٨	تعريف الانفال بالإبادة الجماعية، ژ. ز. (٣٨)	تاليف: خليل عبدالله ترجمة: محسن بني ويس	٢٠١١
٤١٩	پێنج لێکۆڵینەوە لەبواری سیاسەتی نێودەوڵەتاندا	مستەفا ئیبراهیم دەرویش	٢٠١١
٤٢٠	پرۆگرام و پەیڕەوێ ناڤخۆ پەسەندکریێ سێیەمین کۆنگرێ (ی. ن. ك)	مەڵبەندی (٤)ی رێکخستنی دهۆك بەشی روناکبیری	٢٠١١
٤٢١	ئالا	نەوزاد عەلی ئەحمەد	٢٠١١
٤٢٢	تاريخ التبشير المسيحى فى كردستان	الدكتور فرست مرعي	٢٠١١
٤٢٣	قراءة في مفهوم التحديث والتنمية السياسية، ز. هۆشیاری، ژمارە (٣٩)	احسان عبدالهادي	٢٠١١

٤٢٤	کاریگەری قەرزە گشتیەکانی ئەمریکا لەسەر ئابووری ئەمریکا و جیهان، ژ. ز. (٤٠)	فەیسەڵ عەلی	٢٠١١
٤٢٥	فەرهەنگی ئاڤێستا (روسی ـ کوردی)	د. نەهرۆ عەلی ئاڤێستا نەهرۆ	٢٠١١
٤٢٦	کورد و دەوڵەت	بەرزان ئەحمەد کوردە	٢٠١١
٤٢٧	التنوع الثقافي والمثاقفة الأنا والآخر	یوسف یوسف	٢٠١١
٤٢٨	کورد لەسوریا و ئازەربایجانو ئەرمەنستان/ زنجیرەی نامیلکەی کورد لەمیدیای جیهانیدا/ ژمارە (٢)	ن: م. شترۆهمایەر ل. یالچیت هێکمان و: رێبوار تۆفیق بەنگینە	٢٠١١
٤٢٩	ئەرکەکانی قۆناغی نوێ لەچاوپێکەوتنێکی هەڤاڵ عیماد ئەحمەددا	ئامادەکردنی: حەمە عەلی عەریب	٢٠١٢

الطبع: مؤسسة حمدي للطباعة والنشر